

# اتفاقية حول الانخراط في منظومة التسجيل عن بعد لامتحانات رخص السياقة عن طريق الحساب مسبق الدفع

بين الوكالة الفنية للنقل البري الكائن مقرها بشارع اليابان زنقة 1 عدد 6 مونبليزير ، ممثلة في شخص مديرها  
الجهوي بولاية.....

من جهة

والسيد.....صاحب( أو الممثل القانوني ) لمؤسسة تكوين في

مجال سياقة العربات والسلامة المرورية:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....رقم الإجازة:.....

العنوان: .....

المعرف الجبائي: .....رمز المؤسسة:.....

العنوان الإلكتروني: .....

والمسمى فيما يلي " الحريف" من جهة أخرى

## توطئة :

مواكبة للتطور التكنولوجي وللتوجه الرامي إلى تطوير الإدارة الإلكترونية بهدف إرساء إدارة أكثر نجاعة وأكثر قربا من مختلف المتعاملين معها، وضعت الوكالة الفنية للنقل البري على ذمة مؤسسات تعليم السياقة التي تتعاطى هذا النشاط طبقا للتراتب الجاري بها العمل على موقعها الرسمي " www.attt.com.tn " خدمة تمكن من تسجيل المترشحين لمختلف الاختبارات النظرية والتطبيقية لامتحانات الحصول على رخص السياقة ودفع المعاليم المستوجبة عن بعد وذلك إما عن طريق الدينار الإلكتروني أو البطاقات البنكية أو الحساب مسبق الدفع، في إطار محكم وبطريقة تقنية مؤمنة تمكن من الولوج إلى الخدمة من أي مكان دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارة الجهوية للوكالة وذلك طيلة أيام الأسبوع 24 ساعة/ساعة.

## الفصل الأول: الموضوع

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المبادئ والشروط التي يمكن بمقتضاها للحريف أن ينتفع بخدمة " التسجيل عن بعد " عبر موقع الواب للوكالة الفنية للنقل البري بواسطة الحساب مسبق الدفع الذي يتم فتحه آليا من قبل مصالح الوكالة إثر إمضاء هذه الاتفاقية وانخراط الحريف في هذه المنظومة.

## الفصل الثاني : وظائف الخدمة

تمكن خدمة التسجيل عن بعد الحريف، باستعمال الحاسوب المتوفر بالمؤسسة أو أي جهاز آخر للنفاد ، من:

- تسجيل المترشحين للاختبارات النظرية والتطبيقية لامتحانات الحصول على رخص السياقة بمختلف أصنافها وذلك بإدخال البيانات المتعلقة بهوية المترشح واختيار نوع الاختبار المطلوب وكذلك مركز الاختبار.

- دفع المعاليم المستوجبة بعنوان التسجيل وذلك باقتطاع هذه المعاليم من حساب مسبق الدفع يتم فتحه لدى الوكالة الفنية للنقل البري بعد إمضاء هذه الاتفاقية.

### الفصل الثالث: مراحل الانخراط بالخدمة

يتم الانخراط بالخدمة عبر المراحل التالية:

- . سحب الاتفاقية من مصالح الإدارة الجهوية للوكالة المختصة ترابيا أو تنزيلها من الموقع؛
- . إيداع الاتفاقية بالإدارة الجهوية للوكالة المختصة ترابيا بعد إمضائها من قبل الحريف والتعريف بإمضائه لدى المصالح البلدية المختصة ؛
- . الحصول على رقم حساب جاري وعلى رمز العبور عن طريق رسالة سرية تسلم إلى الحريف شخصيا عن طريق الإدارة الجهوية بعد إمضائه على ذلك.

### الفصل الرابع: كلمة العبور

- تمكن كلمة العبور الحريف من الدخول إلى منظومة التسجيل عن بعد لأول مرة وتتكون هذه الكلمة من شفرة عبور وكلمة سر ويتعين تغيير كلمة العبور دون إعلام مصالح الوكالة ببديلتها عند أول استعمال للمنظومة عن طريق وظيفة معدة للغرض. كما يمكن للحريف تغيير كلمة العبور كلما رغب في ذلك.
- ويتم معالجة الإشكاليات المتعلقة بالعبور إلى التطبيقية ( فقدان أو نسيان كلمة العبور ...) بتمكين الحريف من الحصول آليا وبكيفية مؤمنة عن طريق بريده الإلكتروني على كلمة عبور جديدة لمنظومة التسجيل عن بعد لامتحانات رخص السياقة تلغي وتعوض سابقتها دون اللجوء إلى التنقل إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

### الفصل الخامس: الحساب مسبق الدفع

- يتولى الحريف تمويل الحساب مسبق الدفع الخاص به والمفتوح لدى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري نقدا أو بواسطة صك أو عن طريق بطاقة الدفع البنكية ، لدى شبابيك الإدارة الجهوية للوكالة المختصة ترابيا، ويتم تسليمه في هذه الحالة وصل تنزيل. كما يمكن تمويل هذا الحساب عبر تحويل مبلغ مالي من حسابه الجاري إلى هذا الحساب بواسطة بطاقة الدفع البنكية بطريقة مؤمنة عن طريق شركة نقديات تونس .
- ولا يمكن بأي شكل كان القيام بعملية تسجيل ما لم يكن الرصيد كافيا لتغطية معاليم هذه العملية.
- يمكن للحريف الإطلاع من الموقع على رصيده وعلى عمليات التسجيل التي قام بها .
- يمكن استخراج كشف في وضعية الرصيد من الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري مرجع النظر.

### الفصل السادس : ملف التسجيل

- إن التسجيل عن بعد لاجتياز الاختبار النظري أو التطبيقي لامتحان الحصول على رخصة السياقة من أي صنف كان لا يعفي المترشح المعني من ضرورة تقديم ملف يتضمن كل الوثائق القانونية عند إجراء الاختبار.
- يتم التثبت من محتويات هذا الملف ومطابقة البيانات التي تتضمنها مع البيانات المدرجة عبر المنظومة وكذلك الحالة البدنية الظاهرة للمترشح من قبل الموظف المكلف بالإشراف على إجراء الاختبارات النظرية أو من قبل الممتحن المعين

للغرض. ويتم رفض كل ملف لا تتوفر في صاحبه ( المترشح ) الشروط القانونية الجاري بها العمل ( العمر ، الحالة الصحية... ) .

### الفصل السابع : التزامات الحريف

يلتزم الحريف بما يلي:

. إيداع الاتفاقية بالإدارة الجهوية للوكالة المختصة ترابيا بعد إمضاءها والتعريف بإمضائه لدى المصالح البلدية المختصة ؛

. تمويل حسابه مسبق الدفع طبقا للفصل الخامس من هذه الاتفاقية؛

. إدراج البيانات المتعلقة بهوية منظوريه من المترشحين بكل دقة وبعد التثبت من صحتها؛ ويبقى الحريف المسؤول الوحيد عن إدراج بيانات خاطئة ؛

. المحافظة على سرية كلمة العبور الخاصة به وعدم استعمالها من أي طرف آخر؛

. عدم المطالبة باسترجاع معاليم التسجيل عند إدراج بيانات خاطئة تخص عمر المترشح أو حالته الصحية؛

. إعلام منظوريه من المترشحين بضرورة تكوين ملف يتضمن كل الوثائق القانونية المطلوبة والتثبت من مطابقتها للتراتب والإجراءات الجاري بها العمل قبل تقديم الملف لإجراء الاختبار ؛

. الإعلام الفوري للإدارة الجهوية للوكالة المختصة ترابيا في صورة ضياع كلمة العبور الخاصة به أو إفشائها أو نسيانها وتحمل تبعات كل استعمالات لهذه الكلمة ؛ ويبقى الحريف المسؤول الوحيد عن ضياع هذه الكلمة أو إفشائها وكذلك عن عدم إبلاغ الإدارة ؛

. إعلام الإدارة الجهوية المختصة ترابيا بكل حالات ضياع ملف المترشح والتقيد بالإجراءات الجاري بها العمل بخصوص الحصول على نظير من هذا الملف؛

. مراعاة حقوق الملكية المطلقة للموقع الخاص بالوكالة الفنية للنقل البري وجميع البيانات والعلامات التجارية التي تظهر به وعدم التعدي عليها أو إدعاء ملكيتها أو استغلالها بدون ترخيص مسبق وكتابي من قبل الوكالة .

### الفصل الثامن : التزامات الوكالة الفنية للنقل البري

تلتزم الوكالة الفنية للنقل البري بما يلي:

. المحافظة على سرية المعلومات التي لديها ، طبقا للتراتب الجاري بها العمل، وعدم كشف أي معلومة تتعلق بمكونات كلمة عبور الحريف ؛

. توفير كل الضمانات اللازمة للمحافظة على البيانات المتعلقة بحساب الحريف المفتوح لديها وعدم تعرضه لأية عملية مهما كان نوعها من أي طرف كان؛

. تمكين الحريف من الإطلاع على كشف تمويل حسابه مسبق الدفع المفتوح لدى الوكالة ؛

. تمكين الحريف من الإطلاع وطباعة الاستدعاء الخاص بالمترشح الذي تم تسجيله عن بعد؛

. وضع على ذمة الحرفاء خلية إنصات دائمة للتواصل معهم تتولى تلقي الرد على تساؤلاتهم ومعالجة الإشكاليات والصعوبات التي تعترضهم عند عملية التسجيل عن بعد؛

. تمكين الحريف من استخراج الإحصائيات اليومية والشهرية الخاصة بمؤسسته ؛

. الإعلام المسبق أثناء إجراء عملية الصيانة بالموقع؛  
. تسليم الحريف نظير أصلي من الاتفاقية يحمل إمضاء الطرفين.

### الفصل التاسع : مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين لمدة سنة قابلة للتجديد ضمناً، ويمكن وقف العمل بها شرط إبلاغ الطرف الآخر قبل 30 يوماً على الأقل بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

### الفصل العاشر : إلغاء الاتفاقية

يلغى العمل بهذه الاتفاقية آلياً في صورة إيقاف نشاط مؤسسة تعليم السياقة المستغلة من قبل الحريف باختيار منه أو طبقاً لمقتضيات الفصل 87 (مكرر) و 87 (ثالثاً) و 87 (سادساً) من مجلة الطرقات أو لسبب قانوني آخر.  
كما يمكن للوكالة الفنية للنقل البري إيقاف العمل بهذه الاتفاقية في الحالات التالية:  
. إذا لم يلتزم الحريف بالمحافظة على سرية البيانات التي بعهدته؛  
. إذا تبين تعمد إدخال معطيات مزورة تخص هوية أحد منظوريه من المترشحين لمختلف امتحانات رخص السياقة وذلك بالإضافة إلى العقوبات الواردة بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل؛  
. عند تقادم الأخطاء التي يرتكبها الحريف وتواصلها عند تسجيل منظوريه من المترشحين أو تقديم مترشحين مصابين بإعاقات بدنية أو أمراض دون القيام بالإجراءات الجاري بها العمل بخصوص هذه الحالات؛  
. إذا ثبت إدانة الحريف في قضية تتعلق بإحلال شخص آخر مكان مترشح قام بتسجيله عبر منظومة التسجيل عن بعد.  
ويتم في هذه الحالات تمكين الحريف، بعد التثبت من وضعية حسابه المفتوح لدى الوكالة، من استرجاع المبلغ المالي المتبقي برصيده طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل.

### الفصل الحادي عشر : تسوية الخلافات

في صورة وقوع خلاف ، يسعى الطرفان إلى تسوية هذا الخلاف رضائياً. وفي صورة تعذر ذلك يحال الخلاف على نظر محاكم تونس العاصمة.

### الفصل الثاني عشر : عدد النظائر

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث نظائر أصلية.

..... في .....

عن الرئيس المدير العام

صاحب مؤسسة التكوين في مجال سياقة العربات  
والسلامة المرورية (أو ممثلها القانوني)